تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

٢. مدير عام دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي أن الهيئة القضائية للانتخابات أصدرت القرار بالعدد (٦٢/٦١/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ المتضمن ((المصادقة على قرار مجلس المفوضين بالعدد (٢) للمحضر الاستثنائي (٦٤) في ٢٠٢٣/١٢/١٢، الذي انتهى إلى المصادقة على قرارات دائرة الأحزاب السياسية برد طلبات حل حزب تقدم))، وحيث إن كل ما تصدره محكمة الموضوع وفقاً لقانون الأحزاب السياسية يخضع للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمواد (١٤/ رابعاً و٣٢ و٥٦) منه، لذا بادر المدعي للطعن في قرار الهيئة القضائية للانتخابات أمام هذه المحكمة؛ ذلك أن قانون الأحزاب لم يمنح دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية صلاحية البت في طلبات حل الأحزاب السياسية وترك الأمر لمحكمة الموضوع، وبالرغم من عدم اختصاص تلك الدائرة إلا إنها سعت إلى استحصال تصديق مجلس المفوضين على مذكرة دائرة الأحزاب المتضمنة امتناعها عن عرض الطلب على محكمة الموضوع، فصدّقه المجلس ونشر القرار على الصفحة الرسمية، ولأن قرار مجلس المفوضين قد خالف القانون، وحجب عن محكمة الموضوع ما طلبه المدعي بحل حزب تقدم، لذا طعن فيه وطلب من محكمة الموضوع نقضه والبت فيه، إلا أن محكمة الموضوع ردت الطعن بدعوى أن القانون لا يجيز لها أن تنظر في طلب الحل إلا إذا قدمته دائرة الأحزاب التي لها بحسب القرار المطعون فيه أن تقدم الطلب أو تمتنع عن تقديمه، وهذا مخالف للقانون؛ لأن ذلك يعني تحصين قرار الامتناع فلا سبيل إلى عرض طلب الحل على محكمة الموضوع دون موافقة دائرة الأحزاب، مما يخالف المادة (١٠٠) من الدستور، التي تنص على أن (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، ووفقاً لهذا القرار لم يعد للهيئة القضائية غير صلاحية النظر فيما تعرضه عليها دائرة الأحزاب، وأصبح قرار الدائرة برفض حل الحزب السياسي قراراً باتاً ولا يقبل الطعن بأي شكل من الأشكال، وهذا يخالف قانون الأحزاب، ويتعارض مع الدستور ومع سيادة القانون، وتداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في المواد (١ و٥ و٦)، ولثبوت قيام حزب تقدم بأنشطة تخالف الدستور، وإلغاء تسجيل تحالف تقدم الوطني الذي سجله هذا الحزب للمشاركة في انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠٢٣، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة نقض قرار الهيئة القضائية المطعون فيه، والحكم بحل حزب تقدم لثبوت قيامه بأنشطة عرّضت سيادة البلد وأمنه إلى الخطر، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في ٢٠٢٤/١/٣١ خلاصتها: أن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، حدد الحالات التي تكون فيها المحكمة الاتحادية العليا مختصة بالنظر بالدعاوى المتعلقة بتنفيذ هذا القانون وهي حالتين فقط، الحالة الأولى: قبول أو رفض تسجيل الحزب السياسي- حيث إن المادة (١٤) من قانون الأحزاب السياسية نصت على: ((أولاً- يكون قرار الدائرة بقبول أو رفض طلب تأسيس الحزب خاضعاً للطعن فيه من كل ذي مصلحة أمام محكمة الموضوع وخلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره، ثانياً- تبت محكمة الموضوع بالطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها للطعن، ثالثاً- في حالة نقض محكمة الموضوع قرار دائرة الأحزاب يعاد الطلب للنظر فيه مرة ثانية، رابعاً- القرارات التي تصدرها محكمة الموضوع قابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوماً ابتداءً من اليوم التالي للتبليغ بالقرار وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل))، الحالة الثانية: حل الحزب السياسي- حيث نصت المادة (٣٢) منه في البند (أولاً/١) منها، على حالات حل الحزب السياسي، كما حدد البند (ثانياً) حالات حجب الإعانة، وحدد البند (ثالثاً) حالات إيقاف نشاط الحزب، ويظهر اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في البند (رابعاً) من هذه المادة، الذي نص على ((تفصل محكمة الموضوع في الطلب المقدم وفقاً للفقرات أعلاه من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار محكمة الموضوع قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا))، وقد نصت المادة (٥٦) منه على انه ((يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات محكمة الموضوع بشأن حل الحزب السياسي أو إيقاف نشاطه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ الحزب السياسي بالقرار أو اعتباره مبلغاً ويعد البت في الطعن من الأمور المستعجلة)، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا تختص بالنظر بالطعون المقدمة بالقرارات الصادرة عن محكمة الموضوع في هذه الحالات فقط، وإن موضوع هذه الدعوى هو الاعتراض على القرار الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٢٠٢٣/٦٢/٦١) بالمصادقة على قرار مجلس المفوضين رقم (٢) للمحضر الاستثنائي (٦٤) في ٢٠٢٣/١٢/١٢ والمتضمن المصادقة على التوصيات المقدمة من دائرة الأحزاب بعدم حل الحزب، أي أن قرار محكمة الموضوع هو المصادقة على عدم حل الحزب وليس المصادقة على حل الحزب، وحيث إن قرار الهيئة القضائية للانتخابات ليس حل الحزب السياسي، بالتالي فإن قرار الهيئة يكون باتاً وغير قابل للطعن، عملاً بأحكام المادة (١٩/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وهنا فإن المحكمة غير مختصة بالنظر في مثل تلك الدعاوى (الطعن بالقرار على عدم حل الحزب السياسي)، وقد اتخذت دائرة الأحزاب ومجلس المفوضين الإجراءات اللازمة للنظر بالشكاوى المقدمة للمفوضية بحل حزب تقدم وفقاً للقانون، إذ قدمت إلى المفوضية عدد من الشكاوى تتضمن المطالبة بحل الحزب السياسي (تقدم) لنفس الأسباب المذكورة في عريضة هذه الدعوى، وأُحيلت تلك الشكاوى إلى محكمة الموضوع للنظر بتلك الشكاوى، وقد أجابت الهيئة القضائية للانتخابات بموجب الكتاب ذي العدد ((٥٦/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣)- بأن عملية إحالة موضوع حل الحزب مع أولياته كافة إلى الهيئة القضائية للانتخابات يخالف ما نصت عليه المادة (٢٣/أولاً/١) من قانون الأحزاب، وإن دائرة الأحزاب إذا ما وجدت سبباً يستدعي الحل وفق المادة المذكورة فإن ذلك يقتضي تقديم المستندات والوثائق التي تؤيد طلب الحل والأسباب القانونية، وبخلافه تصدر الدائرة قرارها برد الشكوى المقامة ضد الحزب ومراعاة الإجراءات السليمة في حل الحزب السياسي))، وعملاً بهذا القرار فقد شكلت لجنة تحقيقية في دائرة الأحزاب للنظر بتلك الشكاوى والتحقيق فيها ورفع التوصيات اللازمة عملاً بأحكام المادة (١٧/ثانياً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، كما أن الأسباب الموجبة لحل الحزب السياسي وردت على سبيل الحصر في المادة (٣٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من القانون والتي نصت على ((أولاً/١- يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناءً على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في احدى الحالات الآتية: أ- فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين (٧ و٨) من هذا القانون، ب- قيامه بأي نشاط يخالف الدستور، ج- قيامه بنشاط ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، د- استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي، هـ- امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعة في مقره الرئيسي أو احد مقار فروعه أو أي محل آخر خلافا للقانون، و- قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة أو وحدة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها))، واستناداً إلى هذا النص فإن حل أي حزب سياسي يكون من خلال الخطوات الآتية: طلب مسبب من دائرة الأحزاب يرفع إلى محكمة الموضوع، وأن يكون هذا الطلب مستنداً إلى وثائق وأدلة معتبرة تثبت ارتكاب الحزب للحالات المشار اليها في المادة (٣٢/أولاً)، وصدور قرار من الهيئة القضائية للانتخابات بحل الحزب، أي إن صاحب القرار بحل الحزب هو الهيئة القضائية للانتخابات، وصاحب الطلب المسبب هو دائرة الأحزاب بحسب الصلاحيات الممنوحة للدائرة وفقاً للقانون، وقد جرى التحقيق في جميع الفقرات الواردة في عريضة الدعوى، والتي سبق أن قُدِمت في الشكاوى المقدمة إلى دائرة الأحزاب، ولم تجد الدائرة سبباً لحل الحزب السياسي (تقدم) ينطبق مع الحالات المذكورة في المادة (٣٢/أولاً/١)، وعليه فإن دعوى المدعي لا سند لها من القانون، وأن دائرة الأحزاب السياسية قد اتبعت جميع الإجراءات القانونية للنظر بتلك الشكاوى ومارست الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وقد تمت المصادقة على تلك الإجراءات من محكمة الموضوع بقرارها ذي العدد (٦٢/٦١/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣)، وإن ما أشار اليه المدعي في عريضة دعواه بأن محكمة الموضوع تخلت عن صلاحياتها بنظر طلبات حل الأحزاب السياسية وخولت دائرة الأحزاب البت فيها هي إشارة غير صحيحة ومخالفة للقانون، بل أن القانون قد رسم الطريق القانوني وبشكل واضح وحدد الصلاحيات الممنوحة لدائرة الأحزاب وللهيئة القضائية للانتخابات، وتم الالتزام بالنصوص القانونية، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. لاحظت المحكمة عدم ورود إجابة من المدعى عليه الثاني رغم التبليغ وفق القانون. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيل المدعى عليه الأول ولم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيلاً عنه، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وأكملت تدقيقاتها، أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما الأول رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والثاني مدير عام دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية/ إضافة لوظيفتيهما، للمطالبة بالحكم بنقض قرار الهيئة القضائية بالعدد (٦٢/٦١/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/٢٨، والحكم بحل حزب تقدم؛ لثبوت قيامه بأنشطة عرضت سيادة البلد وأمنه إلى الخطر، وتحميل المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعي واجبة الرد لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، ومنها قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما ورد فيه، إذ ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بالنظر في الطعن بالقرارات الصادرة عن محكمة الموضوع في حالتين، إحداهما تتعلق بالطعن أمامها بقرار محكمة الموضوع بقبول أو رفض تسجيل الحزب السياسي استناداً إلى التفصيل المشار اليه بالمادة (١٤) منه، أما الحالة الثانية فتتعلق بالطعن أمامها بقرار محكمة الموضوع الصادر بحل الحزب السياسي، إذ نصت المادة (٣٢) منه على أنه ((أولاً/١- يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناءً على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في احدى الحالات الآتية: أ- فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين (٧ و٨) من هذا القانون، ب- قيامه بأي نشاط يخالف الدستور، ج- قيامه بنشاط ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، د- استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي، هـ- امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعة في مقره الرئيسي أو احد مقار فروعه أو أي محل آخر خلافا للقانون، و- قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة أو وحدة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها. ٢- لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى دائرة الأحزاب ضد أي حزب خالف أحكام هذا القانون. ثانياً: تحجب الإعانة من الحزب السياسي لمدة ستة اشهر بطلب مسبب من دائرة الأحزاب وبناءً على قرار قضائي في حالة ارتكابه احدى الحالات الآتية: أ. قيامه بعمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحريات مؤسسات الدولة والأحزاب الاخرى والنقابات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية. ب. التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى بما يضر بالمصالح العليا للعراق. ثالثاً: إيقاف نشاط الحزب السياسي لمدة (٦) ستة أشهر بناءً على طلب مسبب من دائرة الأحزاب في حالة ثبوت تلقيه أموالاً من جهات أجنبية خلافاً لأحكام هذا القانون ويحل الحزب السياسي في حال تكرار هذه المخالفة. رابعاً: تفصل محكمة الموضوع في الطلب المقدم وفقاً للفقرات أعلاه من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار محكمة الموضوع قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا))، وبدلالة المادة (٥٦) منه، التي نصت على أنه ((يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات محكمة الموضوع بشأن حل الحزب السياسي أو إيقاف نشاطه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ الحزب السياسي بالقرار أو اعتباره مبلغاً ويعد البت في الطعن من الأمور المستعجلة))، وعلى أساس ما تقدم فإن اختصاص هذه المحكمة ينعقد للطعن بقرار محكمة الموضوع بشأن حل الحزب السياسي أو إيقاف نشاطه، ولا سيما أن ذلك القرار من اختصاص محكمة الموضوع حصراً بناءً على طلب مسبب من دائرة الأحزاب السياسية، ولذا فإن رفض دائرة الأحزاب تقديم طلب مسبب إلى محكمة الموضوع بغية حل حزب تقدم، والطعن بالقرار المذكور أمام مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتصديقه، والطعن بقرار مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات، يجعل من القرار الصادر عن الهيئة القضائية قطعياً غير قابل للطعن أمام هذه المحكمة تطبيقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، التي نصت على أنه (أولاً: يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية. ثانياً: لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً. ثالثاً: تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة)، ولذا فإن القرار الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات بخصوص الطعن بقرار مجلس المفوضين يختلف عن قرار محكمة الموضوع بخصوص طلب دائرة الأحزاب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المسبب المقدم اليها لحل الحزب السياسي، ذلك أن القرار الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات بخصوص قرار مجلس المفوضين يكون قطعياً غير قابل للطعن، بخلاف القرار الصادر عن محكمة الموضوع بناءً على طلب مسبب من دائرة الأحزاب بحل الحزب السياسي، الذي يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادتين (٣٢/ رابعاً و ٥٦) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، مما يعني عدم اختصاص هذه المحكمة بالطعن بالقرار الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات؛ لقطعية القرارات الصادرة منها، وعدم قابليتها للطعن، إضافة إلى ما تقدم فإن طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بحل حزب تقدم استناداً لما هو ثابت في عريضة الدعوى، يقع خارج اختصاصها أيضاً، لاختصاص محكمة الموضوع بذلك استناداً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية المذكور آنفاً، ولما كانت دعوى المدعي تعلقت بالمطالبة بنقض قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٦٢/٦١/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/٢٨، والمطالبة بالحكم بحل حزب تقدم وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً، لذا فإنها تكون خارج اختصاص هذه المحكمة وصلاحياتها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي باسم خزعل خشان لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد، مبلغاً قدره مائة ألف دينار، توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأفهم علناً في ٢/ رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566